

ضريبة قيمة مضافة

القرار رقم (VJ-2021-1137) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2021-33746) |

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

تقييم ضريبي نهائي - غرامة خطأ في الإقرار - تأخر بالسداد - مبيعات خردة - ضريبة قيمة مضافة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر أبريل من عام ٢٠١٨م - أسست المدعية اعتراضها على غرامتي مخالفة الخطأ في الإقرار ومخالفة التأخر في السداد، وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها - أجابت الهيئة بأنها مارست صلاحيتها الممنوحة لها، وتبين للهيئة أثناء فحصها للإقرارات الضريبية المقدمة عن عام ٢٠١٨م وجود فرق في الإيرادات بين القوائم المالية والإقرارات الضريبية لم يفصح عنه المدعي خلال عام ٢٠١٨م - ثبت للدائرة فيما يتعلق بمبيعات الخردة لم يتبين طبيعة التوريدات التي لم يتم الإفصاح عنها خلال الفترة بتفصيل المبالغ، فضلاً على أنّ جميع التوريدات خاضعة لضريبة القيمة المضافة إلا ما نصّ عليه النظام بالإعفاء، وفيما يتعلق بإخضاع إيرادات العقد المبرم مع شركة .. حيث ثبت للدائرة بأن المدعية لم تستوف المتطلب الرئيس لشروط تطبيق الأحكام الانتقالية عليها بالنسبة الصفرية، وفيما يتعلق بإخضاع إيرادات العقد المبرم مع الشركة السعودية ..، حيث ثبت للدائرة وبعد الاطلاع على العقد صحة ما أشارت له المدعى عليها بكون مدة العقد إثنا عشر شهراً مما يعني انتهائه في تاريخ (٢٠١٧/٠٤/٠٧)م، بالتالي يظهر أنّ المدعية لم تستوف المتطلب الرئيس لشروط تطبيق الأحكام الانتقالية عليه بالنسبة الصفرية بكون العقد قد انتهى، وفيما يتعلق بإخضاع إيرادات العقد المبرم مع شركة مصانع الخياط للطوب الأحمر، وحيث ثبت للدائرة وبعد الاطلاع على العقد صحة ما أشارت له المدعى عليها بعدم وجود مدة للعقد، بالتالي لم يتبين استيفاء المدعية المتطلب الرئيس لشروط تطبيق الأحكام الانتقالية عليه بالنسبة الصفرية لتحديد مدة العقد، وفيما يتعلق بغرامتي مخالفة الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد ثبت للدائرة انتهاء الخلاف للغرامتين الناتجتين عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر أبريل لعام ٢٠١٨م. - مؤدى ذلك: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الاساسية للفترة الضريبية محل الدعوى

وإثبات انتهاء الخلاف فيما عدا ذلك - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٤٣٨هـ.
- المادة (١٤)، و(٧/٤٩)، و(٨)، و(١/٥٦)، و(١/٦٤)، (٣/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٢)، و(٢/١٥)، من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٤م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣٣٧٤٦-٢٠٢١-٧) بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٠٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (بحريني الجنسية) هوية بحرينية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة بموجب عقد التأسيس للمدعية (شركة) سجل تجاري رقم (...) تقدّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراض المدعية على قرار المدعى عليها في إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر أبريل من عام ٢٠١٨م وما نتج عنه غرامتي مخالفة الخطأ في الإقرار ومخالفة التأخر في السداد، وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: «مارست الهيئة صلاحيتها الممنوحة لها بموجب المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على أنه: للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاص للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه. والفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها: للهيئة إصدار تقييمًا لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره. فقامت بإعادة تقييم الفترة الضريبية محل الدعوى. تبين للهيئة أثناء فحصها للإقرارات الضريبية المقدمة عن عام ٢٠١٨م وجود فرق في

الإيرادات بين القوائم المالية والإقرارات الضريبية لم يفصح عنه المدعي خلال عام ٢٠١٨م بقيمة إجمالية (١٩,٠٤٨,٠٠٩,٦٦) ريال، وبسؤال المدعي عن تبريره للفرق وضح بأنها تمثل إيرادات من مبيعات خردة وعقود خاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة. فيما يخص إخضاع الإيرادات من مبيعات الخردة: حيث تبين للهيئة عند فحصها للمستندات والقيود المحاسبية بأن جزءًا من الفرق في الإيرادات بين القوائم المالية والإقرارات الضريبية لعام ٢٠١٨م يمثل إيرادات مبيعات خردة خلال الفترة الضريبية محل الدعوى بمبلغ مقداره (١١٧,٩٢٩) ريال واستنادًا إلى المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة. قامت الهيئة بإخضاع الإيرادات لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية. وفيما يخص إخضاع إيرادات العقد المبرم مع شركة ... بعد الرجوع إلى العقد المبرم من قبل المدعي بتاريخ ٢٠١٥/٠٤/٢٠م يتضح بأنه في الفقرة الثانية من البند الرابع عشر والفقرة الأولى من البند السادس عشر قد تطرق إلى مسألة الضريبة، وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر. وبما أن لفظ الضرائب الوارد في العقد أتى عامًا ويبقى على عمومه مالم يقدم دليل على التخصيص ليشمل جميع أنواع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي أصبح معه تطبيق ضريبة القيمة المضافة أمرًا متوقعًا، وعليه فلا يمكن معاملة التوريد بالنسبة الصفرية لتخلف الركن الرئيسي لذلك وهو (عدم توقع تطبيق ضريبة القيمة المضافة). فيما يخص إخضاع إيرادات العقد المبرم مع الشركة السعودية ... طلبت الهيئة من المكلف أثناء فحصها للإقرار الضريبي تزويدها بالعقود محل الاعتراض للتحقق من انطباق الشروط الواردة في المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لمعاملة التوريد على أنه توريد صفري وبالرجوع إلى العقد المبرم من قبل المدعي بتاريخ ٢٠١٦/٠٤/٠٧م مع (الشركة ...) تبين بأن مدة العقد إثنا عشر شهرًا من تاريخ التعاقد أي أن العقد انتهى بتاريخ ٢٠١٧/٠٤/٠٧م بناءً عليه واستنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، (ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو طول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ أيهم أسبق، وذلك شريطة ما يلي...) فإن الهيئة تتمسك ب صحة إجراءات إخضاع الإيرادات لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية. كما تجدر الإشارة إلى أن المدعي أفاد في مرحلة الاعتراض بأن العقد ينتهي بتاريخ ٢٠١٨/٠٦/٠٧م وقام بتزويد الهيئة بالعقد المقدم لها أثناء الفحص مع استبعاد الصفحة التي تم بها الإشارة إلى مدة العقد. فيما يخص إخضاع إيرادات العقد المبرم مع شركة مصانع الخياط للطوب الأحمر: طلبت الهيئة من المكلف

عند اعتراضه لديها تزويدها بالعقود محل الاعتراض للتحقق من انطباق الشروط الوارد في المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لمعاملة التوريد على أنه توريد صفري، والرجوع إلى العقد المبرم من قبل المدعي بتاريخ ٢٠١٦/٠٥/٠٩م مع شركة مصانع الخياط للطوب الأحمر تبين عدم تجديده لمدة العقد أو تاريخ انتهاء العقد حيث أشار البند الثالث إلى أن الطرف الثاني سيقوم بجدولة تسليم الأعمال، وعليه فقد طلبت الهيئة تزويدها بجدول الأعمال المشار له في العقد إلا أن المدعي أفاد بعدم توفر الجدول لديه، بناءً عليه ولعدم تقديم المدعي مستند يثبت مدة العقد أو تاريخ انتهائه واستناداً إلى الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي: يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو طول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ أيهم أسبق، وذلك شريطة ما يلي:.. وجدير بالذكر إلى أن عدم تقديم المدعي للهيئة المستندات التي تثبت صحة إقراره الضريبي يعد إخلالاً بالتزامه الوارد في الفقرة (١) من المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: على جميع الأشخاص أن يقدموا للهيئة أي معلومات تطلبها الهيئة لأغراض اثبات الالتزامات الضريبية الخاصة بهم. فيما يخص غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد: نفيد اللجنة الموقرة بأنه قد تم إلغاء الغرامات مسبقاً. الطلبات: الحكم برفض الدعوى».

في يوم الخميس بتاريخ ٢٢/١٠/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٣م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ...، وحضرها ... (سعودي الجنسية) هوية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً عن المدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وافتتحت الجلسة بالنظر في صفة من حضر عن المدعية فتبين أن لا صفة له في تمثيل المدعية وأفاد بأن وكيل المدعية يواجه صعوبات تقنية للدخول للجلسة. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بطلب شطب الدعوى لغياب المدعية ومن يمثلها نظاماً. وقررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة.

في يوم الأحد بتاريخ ١٠/١١/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٠م، افتتحت الجلسة الثانية للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠)

وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ...، وحضرها ... (سعودي الجنسية) هوية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا عن المدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقًا لما ورد في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في رده المقدم للأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، قررا الإكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، قررا الإكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة.

في يوم الأحد بتاريخ ٢٤/١١/١٤٤٢هـ الموافق ٠٤/٠٧/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة الثالثة للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ للنظر في الدعوى المقامة من شركة ..، وحضرها ... (سعودي الجنسية) هوية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا عن المدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وافتتحت الجلسة للنطق بالحكم.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٤١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر أبريل من عام ٢٠١٨م وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد المتعلقة بذات

الفترة وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت برفض اعتراضها أمام المدعى عليها بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٠م، وقيّدت دعواها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٠٥/١٠/٢٠٢١م، مما تكون معه الدعوى قد قدّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية ومما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وبتفنيذ البنود التي اعترضت عليها المدعية فإنه ثبت للدائرة فيما يتعلق بمبيعات الخردة لم يتبين طبيعة التوريدات التي لم يتم الإفصاح عنها خلال الفترة بتفصيل المبالغ، فضلاً على أنّ جميع التوريدات خاضعة لضريبة القيمة المضافة إلا ما نصّ عليه النظام بالإعفاء، وبما أنّ واقعة البيع لم تنكرها المدعية، بالتالي فيستحق على توريدات الخردة ضريبة القيمة المضافة بناءً على أن المدعية شخص خاضع للضريبة وبالتالي يتعين عليها الإقرار عن مبيعاتها إجمالاً وتوريد الضريبة المستحقة عنها وذلك بالاستناد على المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة.» وفيما يتعلق بإخضاع إيرادات العقد المبرم مع شركة ... حيث ثبت للدائرة بأن المدعية لم تستوف المتطلب الرئيس لشروط تطبيق الأحكام الانتقالية عليها بالنسبة الصفرية وذلك لوجود التوقع المسبق حيث يتبين من ذلك تحوط المتعاقدين لأثر الضريبة على قيمة العقد بما يطرأ من أنظمة ضرائب قد تكون سارية المفعول فيما يتصل بإنجاز العقد خلال فترة تنفيذه واتجاه المقصد لتحميلها للمدعي وبالتالي يُعد ذلك متوقع مسبقاً من قبل الأطراف بما يعني انتفاء شرط عدم التوقع لضريبة القيمة، وعليه لا يمكن معاملة التوريد بالنسبة الصفرية لعدم استيفاء العقد للمتطلب النظامي وذلك بالاستناد على الفقرة (٣) من المادة (٧٩) بكون وجوب استحقاق معاملة العقود المبرمة قبل (٢٠١٧/٠٥/٣٠)م بالنسبة الصفرية في حال كان العقد لم يتوقع فيه تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة. وفيما يتعلق بإخضاع إيرادات العقد المبرم مع الشركة السعودية ... حيث ثبت للدائرة وبعد الاطلاع على العقد صحت ما أشارت له المدعى عليها بكون مدة العقد اثنا عشر شهراً مما يعني انتهائه في تاريخ (٢٠١٧/٠٤/٠٧)م، بالتالي يظهر أنّ المدعية لم تستوف المتطلب الرئيس لشروط تطبيق الأحكام الانتقالية عليه بالنسبة الصفرية بكون العقد قد انتهى؛ فاستناد

المدعية في لائحة دعواها على تاريخ إبرام العقد باعتبار العقد صفري بالإضافة إلى الشهادات الخطية بالرغم من عدم توفر المتطلب النظامي الرئيس والمشار إليه بالفقرة (٣) من المادة (٧٩) بكون وجوب استحقاق معاملة العقود المبرمة قبل (٢٠١٧/٠٥/٣٠)م بالنسبة الصفرية في حال عدم انقضاء العقد أو تجديده أو طول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ أيهم أسبق استناداً لا يؤيد المدعي أو يدعم ادعاءاته؛ حيث يتبين من ذلك انتفاء الشرط، لذا لا يمكن معاملة التوريد بالنسبة الصفرية لعدم استيفاء العقد المتطلبات النظامية لتطبيقها. وفيما يتعلق بإخضاع إيرادات العقد المبرم مع شركة مصانع الخياط للطوب الأحمر، وحيث ثبت للدائرة وبعد الاطلاع على العقد صحة ما أشارت له المدعى عليها بعدم وجود مدة للعقد، بالتالي لم يتبين استيفاء المدعية المتطلب الرئيس لشروط تطبيق الأحكام الانتقالية عليه بالنسبة الصفرية لتحديد مدة العقد؛ فاستناد المدعية في لائحة دعواها على تاريخ إبرام العقد باعتبار العقد صفري بالإضافة إلى الشهادات الخطية دون تدعيمها بإثبات مدة العقد لبيان توفر المتطلب النظامي الرئيس والمشار إليه بالفقرة (٣) من المادة (٧٩) بكون وجوب استحقاق معاملة العقود المبرمة قبل (٢٠١٧/٠٥/٣٠)م بالنسبة الصفرية في حال عدم انقضاء العقد أو تجديده أو طول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ أيهم أسبق؛ لا يجعل معه معاملة التوريد بالنسبة الصفرية وذلك لعدم استيفاء العقد للمتطلب النظامي والرئيس. وفيما يتعلق بغرامتي مخالفة الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد ثبت للدائرة انتهاء الخلاف للغرامتين الناتجتين عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر أبريل لعام ٢٠١٨م.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى.

ثانياً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر أبريل لعام ٢٠١٨م.

ثالثاً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر أبريل لعام ٢٠١٨م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.